

### قانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥

خاص بتقابة الصحفيين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة للصحفيين ؛  
وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء صندوق لمعاشات وإعانات الصحفيين ؛  
وعلى القانون رقم ٥٥١ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء طواج دمغة اصالح صندوق معاشات وإعانات الصحفيين ؛  
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛  
وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومي ؛

#### أصدر القانون الآتي :

##### أحكام عامة

- مادة ١ - يكون لتقابة الصحفيين الشخصية المعنوية ، ويكون مركزها القاهرة ، ويجوز إنشاء فروع لها في مدن أخرى بقرار يصدره وزير الإرشاد القومي بناء على اقتراح من مجلس النقابة .
- مادة ٢ - تؤلف النقابة من الأعضاء المقيدين أسماءهم بالجدول العام وفروعه المنصوص عليه في المادة (١٠) .
- مادة ٣ - أغراض النقابة :
- (١) العمل على رفع مستوى مهنة الصحافة والمحافظة على كرامتها والنود عن حقوقها ومصالحها .
- (٢) تنمية روح التعاون بين أعضاء النقابة ، والمحافظة على حقوقهم والسعي في ترقية شؤونهم الأدبية والمادية .
- مادة ٤ - يعتبر صحفيا محترفا من باشر بصفة أساسية مهنة منظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في مصر ، أو باشر بهذه الصفة المهنة في وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل في مصر وكان يتقاضى عن ذلك أجرا يستمد منه الجزء الأكبر اللازم لمعيشته .

### قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

#### أصدر القانون الآتي :

- مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١١ (دار الكتب المصرية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لمواجهة إنشاء مكتبة جديدة بالقاهرة .
- ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور سائر فروع وأبواب القسم نفسه .
- مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

مدد بديوان الرياسة في ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

(٦) أن يكون قد أمضى مدة التمرين بغير انقطاع وكان له نشاط صحفي خلالها، ويصحب طلب القيد بشهادة من الصحيفة أو وكالة الأنباء التي أمضى بها مدة التمرين تثبت ذلك .

ويجوز لمجلس النقابة أن يستثنى من الشرط الأخير من كان له نشاط صحفي مدة سبع سنوات متصلة بشرط أن يكون على درجة مناسبة من الثقافة .

مادة ١٢ - تقدم طلبات القيد بالجدول العام وفروعه الى لجنة القيد والتأديب، وتؤلف على الوجه الآتي :

أحد مستشاري محاكم الاستئناف : يندب سنويا ... .. رئيسا  
أحد رؤساء النيابة العامة " ... ..  
مدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يقوم مقامه ... .. أعضاء  
عضوين من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهما المجلس سنويا

مادة ١٣ - يؤدي طالب القيد لخزاة النقابة عند تقديم طلبه رسم قيد قدره عشرة جنيهات .

مادة ١٤ - ترسل لجنة القيد قبل كل انعقاد لها بوقت كاف بيانا بأسماء طالبي القيد الى مجلس النقابة ووزارة الإرشاد القومي لإبداء الرأي فيها خلال أسبوع من تاريخ وصول البيان إليها .

فإذا لم تبد الجهتان المذكورتان رأيهما خلال المدة المذكورة جاز للجنة أن تبت في الطلب .

مادة ١٥ - تباشر اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) فحص طلبات القيد والبت فيها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد - وتستأنف قراراتها أمام اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة (٢٨) .

مادة ١٦ - يجب على طالب القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين أن يكون متفرغا للتمرين على أعمال الصحافة ، وأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البندين (٢) و (٤) من المادة (١١) وأن يكون متخرجاً من أحد معاهد الصحافة المعترف بها، أو حاصلًا على شهادة دراسية عالية أو فنية من مصر أو من الخارج من أحد المعاهد المعترف بها في مصر ويجوز لمجلس النقابة أن يعنى طالب القيد من هذا الشرط .

مادة ١٧ - هل الصحفي تحت التمرين أن يمضى مدة التمرين بأي دار من دور الصحف التي تصدر في مصر أو في وكالة من وكالات الأنباء التي تعمل بها .

ويجوز ترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء مدة التمرين في الخارج .

مادة ١٨ - هل الصحفي تحت التمرين أن يبلغ مجلس النقابة محل إقامته واسم الصحيفة أو وكالة الأنباء التي التحق للتمرين بها وعن كل تغيير يحدث في هذه البيانات .

مادة ٥ - يعتبر صحفياً محترفا المرسل اذا كان يتقاضى مرتباً سواء أكان يعمل في مصر أم في الخارج .

مادة ٦ - يعتبر صحفياً محترفا المحرر المترجم، والمحرر المراجع، والمحرر الرسام، والمحرر المصور، والمحرر المختزل، والمحرر الخطاط .

مادة ٧ - لا يجوز لأي فرد أن يحترف مهنة الصحافة ما لم يكن اسمه مقيداً بجدول النقابة .

مادة ٨ - لا يجوز لأصحاب الصحف ووكالات الأنباء أن يعينوا في أعمالهم الصحفية الدائمة و بمرتب شهري أو مكافأة دورية أشخاصاً من غير أعضاء النقابة مع علمهم بذلك .

واستثناء من ذلك يجوز لهم تعيين مراسلين أجانب في الخارج .

مادة ٩ - لا تعتبر "صحيفة" في تطبيق أحكام هذا القانون الصحيفة الخاصة التي تصدرها هيئات لأغراض علمية أو مدرسية بحتة .

### جدول النقابة

مادة ١٠ - ينشأ بالنقابة جدول عام يشمل أسماء الصحفيين المشتغلين وتعلق به الجداول الفرعية الآتية :

(١) جدول الصحفيين تحت التمرين .

(٢) " المتسبين .

(٣) " غير المشتغلين .

وبعهدوا بالجدول العام وفروعه الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢، وتودع اللجنة المذكورة نسخة من الجدول العام لدى وزارة الإرشاد القومي .

مادة ١١ - يشترط لقيد الصحفي في جدول النقابة العام والجداول الفرعية :

(١) أن يكون صحفياً محترفاً غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في مصر، أو شريكاً أو مساهماً في رأس مالها .

(٢) أن يكون مصرياً .

(٣) أن يكون كامل الأهلية لا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(٤) أن يكون حسن السمعة، ولا يكون قد حكم عليه بلخاية أو بلخنة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق، أو لشروع في ارتكاب جريمة مما ذكر، ولا يكون قد حكم عليه لارتكاب أي جريمة ضد الوطن من أية جهة مختصة .

(٥) ألا يحترف أي عمل ليست له صلة بالصحافة .

مادة ٢٦ - تصدر لجنة القيد عن نصها طلب القيد بالحدود العام أو فروعها قرارا مسببا وعليها إبلاغ الطالب القرار المذكور بكتاب موسى عليه يعلم الوصول .

ولطالب أن يتظلم أمام هذه اللجنة خلال ٦٠ يوما من تاريخ تسلمه صورة القرار .

مادة ٢٧ - تستأنف القرارات الصادرة من لجنة القيد برفض القيد أو برفض التظلم أمام اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة التالية خلال ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم أو من تاريخ إبلاغه القرار الصادر في التظلم :

مادة ٢٨ - تؤلف اللجنة العليا للقيد والتأديب على الوجه الآتي :

رئيس محكمة استئناف مصر ...  
وكيل وزارة الإرشاد القومي أو من ينوبه وزيرها ...  
النائب العام أو من ينوبه عنه من المحامين العامين ...  
القييد أو من ينوبه عنه مجلس النقابة من أعضائه سنويا ...  
عضو ينتخبه مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا ...

ويحدد رئيس اللجنة ميعاد انعقادها ومكانه ، وتكون قراراتها نهائية .

مادة ٢٩ - لا يجوز لطالب القيد تجديد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبوله وانقضت سنة على الأقل من تاريخ صيرورة قرار الرفض نهائيا .

مادة ٣٠ - يجب على مجلس النقابة أن يبلغ وزارة الإرشاد القومي قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادتين (١٢) و (٢٨) بمجرد صدورها ، كما يرسل إليها كشفا بأسماء الصحفيين الذين يقيدون بجدول النقابة أو الذين يتقرر نقل أسمائهم من جدول فرعى إلى آخر .

مادة ٣١ - إذا فقد العضو شرطا من شروط القيد في الجدول يقوم مجلس النقابة بتبليغ اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) لتصدر قرارا بشطب اسمه من الجدول .

ويكون لمن شطب اسمه من الجدول أن يستأنف هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) خلال ٣٠ يوما من تاريخ إبلاغه القرار المذكور .

وتسحب وزارة الإرشاد القومي فوراً البطاقة المنصوص عليها في المادة التالية متى أصبح قرار الشطب نهائيا .

ويجوز لمن شطب اسمه أن يجدد طلب القيد في الجدول مصحوبا برسم قيد جديد ، وعلى اللجنة أن تعيد قيد اسمه بعد التحقق من زوال أسباب شطب اسمه .

مادة ١٩ - مدة التمرين سنة بالنسبة إلى الحاصل على دبلوم من معهد الصحافة ، أو على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ، أو على دبلوم قسم الصحافة بكلية الآداب بإحدى الجامعات المصرية ، وسنة ونصف بالنسبة إلى الحاصل على شهادة دراسية عالية من مصر أو من الخارج من المعاهد المعترف بها في مصر .

وستنان لمن يقرر مجلس النقابة إعفاءه من الشرط الأخير المنصوص عليه في المادة (١٦) .

وتبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد بالجدول .

مادة ٢٠ - يعفى من فترة التمرين من عملوا في خدمة الحكومة وكانوا يقومون بحكم طبيعة أعمالهم بأعمال صحفية بقدر ما أمضوا من مدة في أداء هذه الأعمال ، ويحدد وزير الإرشاد القومي بقرار منه الوظائف والأعمال السالفة الذكر وأسماء من يقومون بها .

مادة ٢١ - للصحفي تحت التمرين أن ينشر في الصحف مقالات وأن يذيع في محطات الإذاعة أحاديث أو قصصا ، وأن يشارك في أعمال الصحافة بشرط الحصول على إذن من الصحفية أو وكالة الأنباء التي يلتحق بها .

مادة ٢٢ - تعطى دور الصحف ووكالات الأنباء للصحفي تحت التمرين الملحق بها مكافأة لا تقل عن خمسة جنيهات شهريا في السنة الأولى ولا تقل عن عشرة جنيهات شهريا في المدة الباقية .

مادة ٢٣ - تستبعد لجنة القيد المنصوص عليها في المادة (١٢) من جدول الصحفيين تحت التمرين من لم يتقدم بطلب القيد اسمه في جدول الصحفيين المشتغلين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة التمرين .

ولا يجوز قبول فئده بهذا الجدول الأخير إلا بعد مضي سنة من تاريخ استبعاد اسمه .

مادة ٢٤ - يجوز للجنة القيد أن تقيد بجدول الصحفيين المنتسبين :

١ - الصحفيين الأجانب المقيمين في مصر والذين يعملون في صحف تصدر فيها ، أو في وكالات أنباء تعمل بها متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (١١) عدا شرط الجنسية المصرية .

٢ - أصحاب المهن الحرة الذين يساهمون مباشرة في أعمال الصحافة من غير احتراف المهنة متى توافرت بالنسبة إليهم الشروط المنصوص عليه في البند (٤) من المادة (١١) .

مادة ٢٥ - للعضو المنتسب حضور جلسات الجمعية العمومية على ألا يكون له صوت ممدود ، ولا يجوز انتخابه عضوا بمجلس النقابة .

ويكون للأعضاء المنتسبين المنصوص عليهم في البند (١) من المادة السابقة سائر حقوق الأعضاء المشتغلين وعليهم الواجبات ذاتها المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون .



مادة ٣٢ - تعطى وزارة الإرشاد القومي طائفة إثبات شخصية لأعضاء النقابة .

مادة ٣٣ - لا يجوز منح الامتيازات والمنح الصحفية إلا للصحفيين المقيدين بجدول المشتغين .

مادة ٣٤ - للمضو المشتغل أن يطلب نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين .

مادة ٣٥ - لكل من مجلس النقابة أو لوزارة الإرشاد القومي أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) نقل اسم العضو الذي يقوم بحمل لا يتفق مع مهته الصحفية الى جدول غير المشتغلين ويعلن العضو بهذا الطلب ، وله أن يبدي دفاعه أمام اللجنة المذكورة .

### الجمعية العمومية

مادة ٣٦ - تؤلف الجمعية العمومية من الأعضاء المقيدين بالجدول العام ، ولا يحضر الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا رسم الاشتراك السنوي المستحق عليهم لغاية تاريخ اجتماعها العادي .

وتعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي في يوم الجمعة الأول من شهر ديسمبر من كل سنة ، ويجوز دعوها الى اجتماع غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لمقدها .

ويجب دعوة الجمعية العمومية إذا قدم طلبا بذلك ثلاثون عضوا ممن لهم حق الحضور في الجمعية العمومية ، ويتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .

وتكون اجتماعات الجمعية العمومية في دار النقابة .

مادة ٣٧ - يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع بإعلان ينشر مرتين قبل انعقادها بأسبوع على الأقل في جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة ويبين في الإعلان زمان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية وتدرج في جدول الأعمال المسائل التي يقترحها مجلس النقابة أو يطلب أي عضو عرضها على الجمعية العمومية قبل ميعاد انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل .

ولا تجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول أعمالها .

مادة ٣٨ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون انعقادها هذا صحيحا إذا حضره "ربع" عدد الأعضاء .

مادة ٣٩ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الآراء وجح الرأي الذي منه الرئيس

مادة ٤٠ - تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

(١) اعتماد تقرير مجلس النقابة .

(٢) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية .

(٣) إقرار الميزانية الخاصة بالسنة المقبلة .

(٤) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلا من الذين انتهت مدة عضويتهم .

(٥) إقرار مشروع اللائحة الداخلية أو تعديلها ، ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الإرشاد القومي .

(٦) المسائل المدرجة بجدول الأعمال .

(٧) إقرار مشروع اللائحة الخاصة بأداب مهنة الصحافة ، ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الإرشاد القومي .

### مجلس النقابة

مادة ٤١ - يكون للنقابة مجلس مؤلف من اثني عشر عضوا مضى على تقديم بالجدول العام ثلاث سنوات على الأقل ، تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري ، وإذا تساوت الأصوات أقرع بينهم عند الانقضاء .


ومدة العضوية في مجلس النقابة سنتان ، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء . وتتمى كل سنة عضوية نصف أعضاء المجلس ، ويقترع بعد نهاية السنة الأولى بين الأعضاء لإنهاء عضوية ستة منهم .

مادة ٤٢ - ويتولى مجلس النقابة عملية فرز الأصوات ، ولكل مرشح الحق في أن يحضر عملية الفرز أو أن ينيب عنه في ذلك عضوا من النقابة . وتكون العضوية في مجلس النقابة بلا أجر .

مادة ٤٣ - تنتخب الجمعية العمومية كل سنة النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة ، ويكون انتخابه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، ولا يجوز انتخاب النقيب أكثر من ثلاث مرات متوالية . ويجتمع مجلس النقابة فور انتخاب النقيب برأسته لاختيار الوكيل والسكرتير وأمين الصندوق .

مادة ٤٤ - على مجلس النقابة أن يخطر وزير الإرشاد القومي بنتيجة انتخاب أعضاء المجلس وقرارات مجلس النقابة والجمعية العمومية خلال الثلاثة الأيام التالية لتاريخ انعقادها .

مادة ٤٥ - يجوز لثلاثين عضوا على الأقل ممن لهم حق التصويت في الجمعية العمومية الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية ، وفي تشكيل مجلس النقابة ، ويجوز كذلك لكل مرشح سقط في الانتخاب أن يطعن في صحة انتخاب أي عضو من أعضاء المجلس ، وفي صحة انعقاد الجمعية العمومية ، ويكون الطعن خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، وذلك بتقرير في قلم كتاب الدائرة الختامية بحكمة النقص وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة .



أما إذا كان النزاع قائما بين أعضاء النقابة ومن ليس من الأعضاء  
ورفع الأمر إلى المجلس من أحد طرفي الخصومة ، فلا يكون المجلس  
مختصا إلا إذا رضى الطرفان ووافقا على تحكيمه .

و يكون المجلس في كلتا الحالتين حكما مفوضا بالصلح وتسرى على قراراته  
القواعد العامة بشأن التحكيم المنصوص عليها بالباب الرابع من قانون  
المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٥٠ - ينعقد مجلس النقابة في كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب  
أو كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة منه ، أو بناء على طلب ثلث أعضاء  
المجلس كتابة .

ولا يعتبر الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره سبعة من الأعضاء على الأقل  
وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة ، وإذا تساوت الأصوات رجح الرأي الذي  
منه النقيب .

مادة ٥١ - إذا تجاوزت الجمعية العمومية أو مجلس النقابة الأغراض  
المنصوص عليها في المادة (٣) أو الاختصاصات المنصوص عليها في المادتين  
٤٠ و ٤٨ يطلب وزير الإرشاد القومي بتقرير يرفع إلى الدائرة الجنائية  
بمحكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرارات الجمعية  
العمومية أو مجلس النقابة - بإبطال ما كان منها مجاوزا لتلك الأغراض .

وتحکم المحكمة في ذلك على وجه السرعة .

مادة ٥٢ - يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية ،  
ويرأس الجمعية العمومية ومجلس النقابة ، وفي حالة غيابه يحل محله الوكيل  
فإذا غاب الاثنان تكون الرئاسة لأكثر أعضاء المجلس أصواتا في آخر  
انتخاب للمجلس

مادة ٥٣ - يضع النقيب جدول أعمال جلسات المجلس والجمعية  
العمومية كما يوقع مع السكرتير على المحاضر الخاصة بها .

مادة ٥٤ - يشرف النقيب على تنفيذ قرارات المجلس والجمعية العمومية  
ويوقع عليها .

مادة ٥٥ - يشرف أمين الصندوق على تحصيل رسوم الاشتراكات  
والقيد .

مادة ٥٦ - تودع أموال النقابة بالمصرف الذي يختاره مجلس النقابة  
ويوقع على أذون الصرف النقيب وأمين الصندوق .

مادة ٥٧ - يحدد مجلس النقابة مبلغا للصاريف الذرية يودع في خزائنها  
بمفرها للمصرف منه ليكون تحت إشراف أمين الصندوق والنقيب .

مادة ٤٦ - إذا قضى بقبول الطعن في تشكيل الجمعية العمومية  
أو ببطلان تشكيل مجلس النقابة ، أو ببطلان انتخاب ثلاثة فأكثر من أعضاء  
المجلس تدعى الجمعية العمومية للاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ  
الحكم لإجراء انتخاب جديد ، أما إذا كان عدد من قضى ببطلان انتخابه  
من الأعضاء أقل من ثلاثة - حل محله ولباق مدته من كان على آخر من  
انتخب للمجلس في عدد الأصوات .

مادة ٤٧ - إذا خلا مركز النقيب بالوفاة أو بالاستقالة من مجلس  
النقابة تدعى الجمعية العمومية لانتخاب عضو بدلا منه ولا انتخاب النقيب ،  
كما تدعى لانتخاب نقيب جديد إذا خلا مركزه لسبب آخر ، وذلك خلال  
خمسة عشر يوما من تاريخ الخلو .

وإذا خلا مركز أحد أعضاء المجلس حل محله ولباق مدته العضو الحائز  
لأكثر الأصوات التالية لأصوات الفائزين في الانتخاب .

مادة ٤٨ - يختص مجلس النقابة بما يأتي :

- (١) العمل على تحقيق أغراض النقابة .
- (٢) إعداد تقرير سنوي عن نشاط النقابة
- (٣) إعداد مشروع اللائحة الداخلية للنقابة ومشروع اللائحة الخاصة  
بآداب المهنة .

(٤) إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

(٥) إعداد الميزانية الخاصة بالسنة المقبلة .

(٦) إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها وتحصيل  
الرسوم المستحقة على الأعضاء .

(٧) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(٨) انتخاب أعضاء المجلس الذين يندبون لعضوية لجنة القيد  
والتأديب .

(٩) العمل على إلحاق الصحفيين تحت التمرين بدور الصحف  
أو بوكالات الأنباء التي تعمل في مصر .

مادة ٤٩ - يختص مجلس النقابة كذلك بتسوية المنازعات الخاصة  
بمزاولة مهنة الصحافة القائمة بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين غيرهم .

ويعين المجلس لهذا الغرض لجنة تسوية مؤلفة من ثلاثة أعضاء .

ويعهد إلى هذه اللجنة بتحقيق وجوه الخلاف وتقديم تقرير عنها إلى  
المجلس ، فإذا كان النزاع قائما بين عضوين من أعضاء النقابة رفع الأمر  
إلى المجلس بناء على طلب الطرفين أو أحدهما أو بناء على طلب أي عضو  
من أعضاء المجلس .

وما خص التهم المنسوبة اليه أو أسباب الاستئناف وذلك قبل تاريخ الجلسة بتأنيه أيام على الأقل .

مادة ٦٥ - إذا اتهم عضو من أعضاء مجلس النقابة بجناية أو مجنحة وجب على السلطة القائمة بالتحقيق في غير أحوال التلبس إبلاغ النقابة أمر هذا الاتهام قبل البدء في التحقيق .

والعضو المتهم أن يطلب تدب مندوب من النقابة لحضور هذا التحقيق، ويعين التقيب من يراه من أعضاء النقابة لحضور التحقيق ما لم تتوفر سرية في الأحوال الجائز فيها ذلك قانوناً .

وللجنة التأديبية على طلب وزير الإرشاد القومي أو مجلس النقابة أن تقور وقف العضو المذكور عن مزاوله المهنة حتى يحكم في التهمة المنسوبة إليه .

والعضو أن يستأنف قرار الوقف أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) - خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه القرار .

وللسلطة القائمة بالتحقيق أن تطلب محاكمة العضو أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) إذا رأت الاكتفاء بتوقيع عقوبة تأديبية بدلاً من محاكمته جنائياً، وفي هذه الحالة يحيل وزير الإرشاد القومي بقرار منه العضو إلى اللجنة المذكورة .

#### حل مجلس النقابة :

مادة ٦٦ - إذا جاوز مجلس النقابة الأفراس المنصوص عليها في المادة (٣) جاز لوزير الإرشاد القومي أن يستصدر قراراً من مجلس الوزراء بحل مجلس النقابة، وفي هذه الحالة تؤلف لجنة مؤقتة من رئيس محكمة استئناف مصر رئيساً ووكيل وزارة الإرشاد القومي أو من يندبه وزيرها والنائب العام واثنين من أعضاء النقابة بينهما وزير الإرشاد القومي - أعضاء .

وتقوم هذه اللجنة بدعوة الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ الحل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٧ وذلك لانتخاب مجلس جديد، وإلى أن ينتخب المجلس الجديد تتولى اللجنة المذكورة المحافظة على أموال النقابة وتصريف شئونها العادية .

#### العقوبات :

مادة ٦٧ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٧ و ٨ بالخس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦٨ - يعاقب بالمقوبات ذاتها كل شخص غير مقيد بجدول النقابة ينتحل لنفسه لقب "صحفي" أو غيره من الألقاب التي تطلق على الصحفيين .

مادة ٥٨ - يؤدي عضو النقابة نازاتها رسم اشتراك سنوي بالقيمة التي تحددها اللائحة الداخلية . ويجب أدائه في موعد لا يجاوز شهر سبتمبر من كل سنة، فإذا تأخر العضو عن الأداء في الموعد المذكور كلف بإدائه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وإذا انقضى شهر من تاريخ هذا التكليف دون الأداء، يجوز لمجلس النقابة شطب اسمه من الجدول ولا يقبل طلب إعادة قيده إلا بعد أدائه رسم التيسر المقرر على الطلب الجديد مع المتأخر عليه من رسم الاشتراك .

مادة ٥٩ - لا يجوز لعضو النقابة أن يقدم شكوى ضد زميل له أو أن يرفع الأمر إلى القضاء في شئون تتعلق بالمهنة إلا بعد إبلاغ شكواه إلى المجلس للسير في الصلح المشار إليه في المادة ٤٩ أو الحصول على إذن كتابي بذلك من مجلس النقابة .

ويجوز في حالة الاستعجال صدور الإذن من التقيب .

#### التأديب :

مادة ٦٠ - يحاكم تأديبياً كل من أخل من الأعضاء بواجباته في مزاوله المهنة أو ارتكب أمراً مخالفاً بشرفها أو ماسة بكرامتها، أو تحامل لاغتصاب حق لأحد زملائه، أو أضر برأيه أو صدر عنه بسوء نية ما يتعارض مع مصالح البلاد العليا ويؤخذ بأحد الجزاءات الآتية :

(١) الإنذار .

(٢) الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة .

(٣) شطب الاسم من جدول النقابة .

مادة ٦١ - ترفع الدعوى التأديبية بقرار من وزير الإرشاد القومي أو من مجلس النقابة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢)، ويجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان التهم المنسوبة إلى العضو .

مادة ٦٢ - يجوز للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه أو يستعين بمحام للدفاع عنه .

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور العضو المذكور شخصياً .

فإذا تأخر العضو عن الحضور بغير عذر مقبول أعيد إعلانه، وفي هذه الحالة إذا لم يحضر جاز إجراء المحاكمة في غيبته، وتكون المحاكمة التأديبية دائماً سرية ولا يجوز نشر ما دار بها إلا بتصريح من الهيئة التأديبية .

مادة ٦٣ - يجوز للعضو الصادر ضده قرار من اللجنة التأديبية أن يستأنف هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه إليه .

مادة ٦٤ - يعلن العضو المطلوب محاكمته تأديبياً بالحضور أمام اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مؤرخاً فيه بميعاد الجلسة ومكانها



ALEXANDRIA  
MAILING  
REC'D. 12 APR 1955

مادة ٧١ - يجوز لكل من رتبته المحل المنصوص عليها في المادة السابقة طلب إعادة قيده أن يستأنف هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) وذلك خلال خمسة عشر يوما تبدأ من يوم تشكيل مجلس النقابة الأول .

مادة ٧٢ - تقوم اللجنة المؤقتة بمجرد الانتهاء من البت في طلبات القيد المقدمة إليها بدعوة الجمعية العمومية للنقابة وفق أحكام المادة (٣٧) لمباشرة عمليات انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب والأعضاء الذين يتدبرون في لفتي القيد والتأديب كما تشرف على تلك العمليات .

وتحل هذه اللجنة عقب ذلك مباشرة

مادة ٧٣ - يلغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ المشار إليه .

مادة ٧٤ - تبقى للصحفيين المقيدين بجدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون ويقيمون في جدول النقابة وفقا لأحكام هذا القانون - جميع الحقوق والامتيازات التي حصلوا عليها من أصحاب الصحف ووكالات الأنباء التي يعملون بها تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ المشار إليه واللوائح التي صدرت تنفيذا له .

ومع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة ، تنولى لجنة القيد المنصوص عليها في المادة (١٢) تصفية مراكز الصحفيين المقيدين بجدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون ولم يقيدوا وفق أحكام هذا القانون في جدول النقابة العام وفرعه وذلك فيما يتعلق بالحقوق والامتيازات والإعانات والمعاشات التي حصلوا عليها تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ و٦١ لسنة ١٩٥١ المشار إليهما واللوائح التي صدرت تنفيذا لهما ويؤول للنقابة ما يبقى من أووال بعد التصفية .

وتستأنف قرارات هذه اللجنة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ القرار .

مادة ٧٥ - استثناء من حكم المادة (٣٣) يجوز منح الامتيازات والمنح الصحفية لأشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

مادة ٧٦ - على وزير الإرشاد القومي والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلا بالنسبة للسنتين ٦٧ و٦٨ فيكون العمل بهما بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة المذكورة .

صدر بديوان الرياسة في ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ. ح)

وزير العدل

وزير الإرشاد القومي

أحمد حسنى

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ. ح)

### أحكام وقتية

مادة ٦٩ - لأصحاب الصحف ووكالات الأنباء المقيدين بجدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، أن يستمروا في القيام بأعمال التحرير التي يؤديونها في هذا التاريخ .

مادة ٧٠ - تؤلف لجنة مؤقتة بقرار من وزير الإرشاد القومي مكونة من :

- أحد مستشارى محاكم الاستئناف
- أحد رؤساء النيابة العامة
- مدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يقوم مقامه
- مندوب عن وزارة الإرشاد القومي يشده وزيرها
- ثلاثة من الصحفيين المقيدين أسماؤهم بجدول النقابة ، يبينهم
- وزير الإرشاد القومي

وتتخذ اللجنة بدعوة من وزير الإرشاد القومي خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتعلن اللجنة قبل انعقادها بأسبوع في جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة عن مكان وزمان اجتماعها .

والصحفيين المقيدين أسماؤهم في جدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون أن يقدموا للجنة المذكورة طلبات جديدة لإعادة القيد في جدول المشتغلين ، على أن يؤديوا نصف رسم القيد المقرر في هذا القانون وذلك خلال أسبوعين من تاريخ العمل به .

والصحفيين المشتركين من الأجانب والمقيدين أسماؤهم في جدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون أن يقدموا في المجاد المشار إليه إلى اللجنة طلبات جديدة بإعادة القيد في جدول المنتسبين ، على أن يؤديوا نصف رسم القيد المقرر في هذا القانون .

وعلى اللجنة أن تعيد قيد الطالبين فيما عدا :

(١) من لا تنطبق عليه أحكام المواد (٤) و(٥) و(٦) والبنود (٤) من المادة (١١)

(٢) من يعمل في خدمة الحكومة .

(٣) أصحاب الصحف ووكالات الأنباء ومن كان شريكا أو مساهما في رأس مالها ، ويمثل أصحاب الصحف ووكالات الأنباء ، ومديرى الإدارات والملحقين بأى عمل إدارى بها .

وتقوم اللجنة المذكورة بفحص طلبات إعادة القيد والبت فيها خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ أول انعقاد لها .